

مذكرة دفاع

مقدمة من

بصفته طاعن

السيد / أشرف فهميم نعيم مجلع

ضد

بصفتها مطعون ضدها

ضرائب شبرا الخيمة ثان

أمام

الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠٢٢

لجنة طعن ١١ قطاع ١

بخصوص

المحدد لنظره جلسة ٢٠٢٢/٧/٣١

تقدير أرباح ٢٠١٧ و ٢٠١٩

الوقائع

- تم إخطار الطاعن بنموذج ١٩ ضريبة عن سنتي ٢٠١٧ و ٢٠١٩، برقم ٦٨٦٩ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨، وتم الطعن عليه بذات التاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ برقم وارد ١٠٨١١، أي خلال المواعيد القانونية، وبهذا يكون الطعن مقبول شكلاً.
- وحيث لم يتم التوصل مع المأمورية إلى حل، تم إحالة الطعن إلى اللجنة الداخلية المختصة الدائرة ٣٣ للاختصاص، برقم صادر ٩٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠.
- ولم يتم التوصل إلى حل أيضاً مع اللجنة الداخلية المختصة، لذلك تم إحالة الموضوع إلى عدالة لجننتكم الموقرة للاختصاص، برقم صادر ٣٤٩ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧.

الدفاع

أولاً

الدفع بصحة وسلامة حسابات الطاعن وإقرار الضرائب بذلك صراحة وكتابة والمطالبة باعتماد حسابات ودفاتر الطاعن وإلغاء تعديلات الضرائب

فحصت الضرائب بنود الميزانية والأرباح والخسائر والتشغيل والمتاجرة بالتفصيل بند بند، وفي نهاية فحص كل بند كانت تذكر صراحة وكتابة بأن البند مطابق، والدفاتر والحسابات سليمة وصحيحة ومنتظمة، وهكذا عملت الضرائب في فحص كافة البنود بند بند، وتأكدت الضرائب من صحة وسلامة الحسابات بالمطابقة مع بعضها، ولاسيما مع المبالغ المخصومة في المنبع، ومع حركة الخزينة، ومع حسابات ضريبة القيمة المضافة، ووجدتها سليمة، وصرحت بذلك في أجزاء كثيرة من مذكرة فحصها.

وفي نهاية مذكرتها للفحص طرحت كل ذلك أرضاء، وأضافت بعض التعديلات، دون تقديم شيء إطلاقاً يؤيد وجهة نظرها، وبدون مبرر أو مسوغ قانوني، وبالمخالفة لصريح نص المادة (٨٨) من القانون الضريبي ٢٠٠٥/٩١.

وفيما يلي التفاصيل: -

١. أقرت الضرائب بصحة وسلامة حسابات ودفاتر الطاعن بمذكرة فحصها صفحة ١٤ (مسلسل عام ١٥٠)، حيث صرحت بأن "وبالإطلاع على المجموعة الدفترية المقدمة من الطاعن عن تلك السنوات، تبين أنها تسير بصورة صحيحة، يتم التسجيل بها بصورة منتظمة ..."

ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.

أما من الخاسية
فما عدا العرب والسليق فكل واحد من هذه القبائل
أسماء بالية وأما من العرب فليسوا من قبيلة
الأفراء العربية على ما سئلت ١٧ و ١٨ وذلك من حيث
لا يسميهم المارة ٨٢ فأنون ١٩١ سنة ٥٠٥ مع العلم بأن
٥٠٥ بضم السين هي السنة ١٧ و ١٩ ولم يمتد
١٨ لعدم وروده بالعينة. وصحت هذه قد قسم إلى قاتر والسليق
والأسماء الملوحة التي لا تسمى على ما سئلت ١٧ و ١٨
وذلك طبقاً لما سئلت ٧٨ من فأنون ١٩١ سنة ٥٠٥
المحول باسم إلى القاتر التي تسمى بها طبعاً إلى
المراد ٩٠ التي تسمى بالمحلول بتقسيم إلى الملوحة
العربية على ما سئلت ١٧ و ١٨ التي تسمى
بالمحلول من اسماء السليق التي تسمى بها
بالمحلول من اسماء السليق التي تسمى بها
والقاتر والمارة وجميع أعمال الأفراء العربية


٢. فحصت الضرائب بند المشتريات بحساب التشغيل والمتاجرة، في مذكرة فحصها صفحات ٤ و ٥ و ٦ (مسلسل عام ١٦٠ و ١٥٩ و ١٥٨)، ووجدته صحيحا وسليما، واعتمدت الضرائب بند المشتريات في مذكرة فحصها صفحة ١٤ (مسلسل عام ١٥٠) كالتالي:

ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.

١- بند المصارف وذلك بحساب المصارف والتحقق وذلك في
السنوات ١٩٥٩ و ١٩٦٠ حيث انه تم افضاء ٢٠٠ مليون الكويت
ويؤخذ على سبيل الجشع وهو قد وصل الى ١٠٠ مليون
صوتي في افضاء في فوائد المصارف ومراجعه القوائم بين
الاصحاحات مستقلة بفئة اليوسفة العامة ومراجعة لفئة
الاعمال العام والاعلمية التي قبل في مصادره صحة وذلك
جاءها للمانية والقوائم والمالية من الحسابات البنية بدون اي
تقارير.


٣. فحصت الضرائب بند المبيعات بحساب التشغيل والمتاجرة، في مذكرة فحصها صفحات ٦ و ٧ (مسلسل عام ١٥٨ و ١٥٧)، وأقرت بأنه صحيحا سليما، واعتمدت الضرائب بند المبيعات في مذكرة فحصها صفحة ١٥ (مسلسل عام ١٤٩) كالتالي:

ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.



٤. وفحصت الضرائب بند المخزون في مذكرة فحصها صفحة ٧ (مسلسل عام ١٥٧)، وأقرت بأنه مطابق، واعتمدت الضرائب بند المبيعات في مذكرة فحصها صفحة ١٥ (مسلسل عام ١٤٩) كالتالي:


ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.





٥. وفحصت الضرائب بندي الخزينة والمخصوم في المنبع، في مذكرة فحصها صفحات ١١ و ١٢ (مسلسل عام ١٥٣ و ١٥٢)، وأقرت بأنهما مطابقين.

ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.




٦. وفحصت الضرائب بند حساب ضريبة القيمة المضافة، في مذكرة فحصها صفحات ١٢ و ١٣ (مسلسل عام ١٥٢ و ١٥١)، وأقرت بأنه مطابق.

يتضح من جماع ما سبق إقرار المأمورية صراحة وكتابة في كثير من أجزاء مذكرة الفحص المدرجة بملف الطعن، بصحة وسلامة حسابات الطاعن، على النحو المتقدم، وقامت بمطابقة حسابات المواد (المبيعات والمشتريات والمخزون) مع باقي الحسابات الحساسة (الخزينة والمخصوم في المنبع وضريبة القيمة المضافة)، ووجدتها جميعها مطابقة وسليمة.

وهذا إقرار كتابي من الخصم (الضرائب) بصحة دفاتر وحسابات الطاعن.

ورغم كل ذلك ورغم إقرار الضرائب بصحة وسلامة دفاتر وحسابات الطاعن، واعتماد الضرائب لها في العديد من أجزاء مذكرة الفحص على النحو المتقدم، رجعت الضرائب في مذكرة فحصها صفحة ١٦ (مسلسل ١٤٧) وطرحت أرضا كل ما تقدم، وقامت بتقدير إيرادات أخرى، وقامت باستبعاد بعض المصروفات بدون وجه الحق، وبدون مبرر أو مسوغ قانوني أو قرينة مقبولة.

ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.





الأمر الذي يتحقق معه انتفاء العلاقة السببية بين ما تحققته المأمورية وما توصلت إليه من نتائج، ويدل على فساد في الاستدلال يصيب تقديراتها وتعديلاتها بالبطلان المطلق، فضلا عن دلالاته على تعنت المأمورية وتعسفها في الفحص.

وبناء عليه

- نلتزم من عدالة اللجنة الموقرة إصدار قرارها العادل بشأن:
١. اعتماد دفاتر وحسابات الطاعن، حيث فحصتها الضرائب وأقرت بسلامتها وصحتها على النحو المتقدم، ولم تقدم الضرائب ما يخالفها.
 ٢. إلغاء التعديلات والتقديرات التي قامت بها الضرائب، لأنه شابها فساد في الاستدلال، وانتفت فيها العلاقة السببية بين الفحص الضريبي وبين نتائجه.
 ٣. مراعاة الفساد في الاستدلال وانتفاء العلاقة السببية عند نظر باقي أوجه الدفاع أدناه، وبالأخص عند دفاعنا بشأن الإيرادات الأخرى بالبند ثانيا أدناه.

ثانيا

الدفاع بشأن الإيرادات الأخرى ٢٥٠٠٠ ج سنة ٢٠١٧ و ٤٥٠٠٠ ج سنة ٢٠١٩

قدرت الضرائب إيرادات أخرى بدون وجه الحق، وبدون تقديم قرينة مقبولة، بواقع ٢٥٠٠٠ ج لسنة ٢٠١٧ وبواقع ٤٥٠٠٠ ج لسنة ٢٠١٩، على أساس: (١) تدرج نسب فواتير المشتريات، (٢) على أساس وجود بند توريدات للفرع خلال ٢٠١٩.


ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.

٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
٥٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٤٥٠٠٠

والحقيقة أن الضرائب جانبها الحق في تقديراتها، وهي بذلك تخالف صريح نص القانون.

في البداية نوجه نظر عدالة اللجنة الموقرة إلى أن هذا الخلاف قديم، بدأ منذ المحاسبة عن السنوات ٢٠١٥/٢٠١٦، وتم فيه الاتفاق بين الضرائب وبين الطاعن باستبعاد المحاسبة عن هذا البند، لأن الحالة مستندية، ولم يثبت للجنة الداخلية بالمأمورية قيام الطاعن بالتعامل مع جهات غير ملزمة بالخصم والإضافة، حيث نص قرار اللجنة الداخلية على أن: "قررت اللجنة إلغاء المحاسبة عن بند جهات غير ملزمة، حيث أن الحالة مستندية، ولم يثبت للجنة قيام الطاعن بالتعامل مع جهات غير ملزمة".

ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.



ونتشرف بأن نرفق بحافظة المستندات المقدمة مع دفاعنا، صورة رسمية من محضر اللجنة الداخلية عن السنوات ٢٠١٦/٢٠١٥ برقم (١٠)، كأحسن حالة مثل يمكن تقديمها لعدالة اللجنة الموقرة.

..... (حافظة المستندات تحت رقم ١٠)

وبالتالي يكون هذا الاتفاق واجب التطبيق، وملزم للطرفين، ويكون محصنا قانونا بقوة القرينة القانونية، تنفيذا لنص المادة (٩٩) من قانون الإثبات رقم ١٩٦٨/٢٥، والتي تنص: "القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات..."، والمادة (١٠١) من ذات قانون الإثبات، والتي تنص على: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ...".

ورغم كل ذلك رجعت الضرائب في مذكرة فحصها صفحة ١٦ (مسلسل ١٤٧) وطرحت كل ذلك أرضاء، وقدرت إيرادات أخرى خلال سنتي الطعن ٢٠١٧ و ٢٠١٩، متجاهلة اتفاقها السابق مع الطاعن في هذا الخصوص، والذي يُعتبر قرينة قانونية، وحائزا على قوة الأمر المقضي به، تنفيذا للمواد (٩٩) و (١٠١) من قانون الإثبات ١٩٦٨/٢٥ سالفتي الذكر، وعلى الرغم من إقرار الضرائب بصحة وسلامة دفاتر وحسابات الطاعن، واعتمادها لها في العديد من أجزاء مذكرة الفحص، على النحو المفصل بدفاعنا بالبند أولا أعلاه.

ونوجه نظر عدالة اللجنة الموقرة إلى ما أوضحناه تفصيلا بالبند أولا أعلاه، الخاص بالمطالبة باعتماد دفاتر وحسابات الطاعن، منعا للإطالة والتكرار، مع مراعاة أننا نعتبره جزءا لا يتجزأ من دفاعنا المائل ومكملا له.




وسوف نقوم بالرد على تقديرات الضرائب في ثلاثة زوايا، وهي: (١) الدفاع بشأن أنه تم الإقرار الضريبي عن الفرع والورشة في إقرار واحد كمقتضيات القانون، وبالتالي فلا يوجد إسقاط في المبيعات يبرر للضرائب التعديلات والتقديرات التي قامت بها، (٢) والدفاع بشأن تدرج نسب فواتير المشتريات، (٣) وأخيرا دفاع بشأن الإيرادات الأخرى المقدرة بصفة عامة، ونسبة صافي الربح واجبة التطبيق.

(١) الدفاع بشأن أن الإقرار الضريبي يشمل مبيعات الفرع والورشة في إقرار واحد كمقتضيات القانون وبالتالي فلا يوجد إسقاط في المبيعات يبرر تقديرات المأمورية

أخطأت الضرائب بتقديرها بند إيرادات أخرى خلال سنتي ٢٠١٧ و ٢٠١٩ بسبب وجود توريدات خلال ٢٠١٩ للفرع بالأزبكية للآتي: -

١. تم الاتفاق بين الضرائب وبين الطاعن باستبعاد المحاسبة عن هذا البند خلال سنتي ٢٠١٦/٢٠١٥، لأن الحالة مستندية، ولم يثبت للجنة الداخلية بالمأمورية قيام الطاعن بالتعامل مع جهات غير ملزمة بالخصم والإضافة، حيث نص قرار اللجنة الداخلية بالمأمورية على أن: " قررت اللجنة إلغاء المحاسبة عند بند جهات غير ملزمة، حيث أن الحالة مستندية، ولم يثبت للجنة قيام الطاعن بالتعامل مع جهات غير ملزمة ".

ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.



وتتشرف بأن نرفق بحافظة المستندات المقدمة مع دفاعنا، صورة رسمية من محضر اللجنة الداخلية عن السنوات ٢٠١٦/٢٠١٥ برقم (١٠)، **كأحسن حالة مثل يمكن تقديمها لعدالة اللجنة الموقرة.**

..... (حافظة المستندات تحت رقم ١٠)

٢. ليست العبرة قانونا بوجود نشاط واحد أو أكثر ، ولكن العبرة قانونا بالإقرار ضريبيا عن مجموع صافي الربح من مختلف الأنشطة، حيث تنص المادة (٦) فقرة أولى من القانون الضريبي ٢٠٠٥/٩١ علي أن: "تقرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر" ، وتنص المادة (١٧)

من ذات القانون الضريبي علي أن: "تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية ، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول..... ، وكذلك أرباح التصفية (فقرة أولى) ، ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.... (فقرة ثانية)"، وتنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون الضريبي ٢٠٠٥/٩١ على أن: "يعمل في شأن تحديد صافي الربح، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة"، وتنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أن: " تُحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي، بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ".

٣. وهذا ما قام به الطاعن فعلا، حيث قدم إقراره الضريبي عن الورشة والمعرض معا في إقرار واحد خلال ٢٠١٩، كمقتضيات ومواد القانون الضريبي ٢٠٠٥/٩١ ولائحته التنفيذية أعلاه ، ونص في الإقرار علي أن "الميزانية المعتمدة والمرفقة بالإقرار المائل جزء لا يتجزأ منه ومكملا له"، (مرفق أصل ميزانية ٢٠١٩ بحافظة المستندات المقدمة من الدفاع برقم ١٤)، ومرفق صورة رسمية من إقرار ٢٠١٩ بحافظة المستندات برقم ١٣، وجاء بحساب الأرباح والخسائر فيها صفحة (١٠) من الإقرار أن إيجار المعرض ١٢٠٠٠ ج وإيجار الورشة ١٠٨٠٠ ج، وهذا يؤكد أن الأرقام المقر عنها هي أرقام الورشة والمعرض معا ، وقامت المأمورية بفحص إيجار الورشة بمذكرة فحصها صفحة ٩ (مسلسل عام ١٥٥) ووجدته صحيح ، وفحصت إيجار المعرض بمذكرة فحصها صفحة ١٠ (مسلسل عام ١٥٤) ووجدته صحيح .

٤. وبالتالي فهذا دليل دامغ وصريح على أن الطاعن قدم إقراره الضريبي عام ٢٠١٩ عن الورشة والمعرض معا، كمقتضيات القانون، وبالتالي فلا مجال لأي شبهة عن إسقاط بعض الإيرادات خلال سنة ٢٠١٩، ولعدم تقديم المأمورية ما يؤيد وجهة نظرها مطلقا، وبالتالي فلا مجال لتحدي الطاعن بوفائه لالتزاماته القانونية، وبناء عليه فلا مجال للتقدير أو التعديل الذي أجرته المأمورية، لعدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة لعدم وجود إسقاط.

وننتشف بأن نرفق بحافظة المستندات المقدمة مع دفاعنا المستندات الآتية: -

- صورة رسمية من الإقرار الضريبي عن ٢٠١٩، المختوم بخاتم الضرائب وهو يشمل أرقام الورشة والمعرض معا، وهذا واضح من صفحة (١٠) بالإقرار، والتي تشمل إيجار المعرض بواقع ١٢٠٠٠ ج، وإيجار الورشة بواقع ١٠٩٠٠ ج.
- (حافظة المستندات تحت رقم ١٣)
- أصل الميزانية العمومية المعتمدة عن ٢٠١٩، وهي تشمل أرقام الورشة والمعرض معا.
- (حافظة المستندات تحت رقم ١٤)



٥. أما سنة ٢٠١٧ فكان المعرض متوقفا كلية عن النشاط منذ ٢٠١٦/١/٣١، وتم إخطار الضرائب بذلك برقم وارد ١٧١٩ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤، (مرفق أصل الإخطار بحافظة المستندات برقم ٩)، وظل الفرع متوقف حتى تم استئناف النشاط اعتبارا من ٢٠١٨/١/١، وتم إخطار الضرائب بالاستئناف في ٢٠١٨/٦/١٩، (مرفق أصل الإخطار بحافظة المستندات برقم ١١)، وبالتالي فلا مجال لأي شبهة عن إسقاط لبعض الإيرادات خلال سنة ٢٠١٧، لتوقف المعرض، ولعدم تقديم الأمورية ما يؤيد وجهة نظرها، وبناء عليه فلا مجال للتقدير أو التعديل الذي أجرته الأمورية، لعدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، لتوقف المعرض.

ونتشف بأن نرفق بحافظة المستندات المقدمة مع دفاعنا المستندات الآتية:-

- أصل إخطار التوقف بنشاط المعرض اعتبارا من ٢٠١٦/١/٣١، وهو مُسلم للضرائب برقم وارد ١٧١٩ في ٢٠١٦/٢/١٤.
- (حافظة المستندات تحت رقم ٩)
- أصل إخطار استئناف النشاط بالمعرض اعتبارا من ٢٠١٨/١/١، وهو مُسلم للضرائب في ٢٠١٨/٦/١٩.
- (حافظة المستندات تحت رقم ١١)

٦. بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ تم إخطار الضرائب باستئناف العمل بالمعرض اعتبارا من ٢٠١٨/١/١، مع تخصيص دفترين فواتير مبيعات أحدهما لمبيعات المحولات التي يتم تجميعها بالورشة، والثاني للتوريدات الخاصة بالمشتريات من الغير بغرض البيع بحالتها، وهذين الدفترين بمسلسلين وشكلين مختلفين منعا للخلط، (مرفق أصل الإخطار بحافظة المستندات برقم ١١)، وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١ تم إخطار الضرائب بأنه نظرا لدواعي ومتطلبات السوق، فإنه اعتبارا من ٢٠١٨/١٢/١٩ يستخدم دفتر فواتير موحد للورشة والمعرض معا، وأنه تم التوقف نهائيا عن استخدام الدفتر المخصص لمبيعات المعرض فقط، وذكر الإخطار تفاصيل آخر فاتورة مبيعات مسحوبة من دفتر مبيعات المعرض، رقمها وتاريخها ومبلغها والمشتري (مرفق أصل الإخطار بحافظة المستندات برقم ١٢).

٧. وبناء عليه تكون الأمورية على علم ويقين قانونا بأن الإيرادات المقر عنها بمعرفة الطاعن هي مجموع إيراداته من الورشة والمعرض معا بلا أي إسقاط، ولا يحق لها والحال كذلك إجراء أية تعديلات أو فروق على الإقرار الضريبي، بدون تقديم مبرر أو مسوغ قانونا، تنفيذا للمادة (٨٨) من القانون الضريبي ٢٠٠٥/٩١، والمادة (١١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون الضريبي.

ونتشف بأن نرفق بحافظة المستندات المقدمة مع دفاعنا المستندات الآتية:-

- أصل إخطار التوقف بنشاط المعرض اعتبارا من ٢٠١٦/١/٣١، وهو مُسلم للضرائب برقم وارد ١٧١٩ في ٢٠١٦/٢/١٤.
- (حافظة المستندات تحت رقم ٩)



١- لم تقدم الضرائب مفهوم واضح بما تقصده بترج نسب المشتريات، فنحن رغم خبرتنا في الحقل المحاسبي والضريبي لمدة ٣٠ عام، إلا أننا أول مرة نسمع عن تدرج نسب فواتير المشتريات الموجب تقدير إيرادات أخرى على الممولين، ودون تقديم دليل أو قرينة.

٢- العبرة قانونا ليست في تدرج نسب فواتير الشراء خلال العام، ولكن بالوعاء السنوي، تطبيقا للمبدأ القانوني "سنوية الفترة الضريبية"، حيث نصت المادة (٥) من القانون الضريبي ٢٠٠٥/٩١ على أن: "الفترة الضريبية هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، أو أي فترة مدتها اثنا عشر شهرا تتخذ أساسا لحساب الضريبة". ونصت المادة (٦) من ذات القانون الضريبي على أن: "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر"، ونصت المادة (٣٣) من ذات القانون الضريبي على أن: "تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا على أساس صافي الإيرادات"، ونصت المادة (٨٢) من ذات القانون الضريبي على أن: "يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا ضريبيا سنويا، على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية....".

٣- فالنصوص القانونية التي تشير إلى مبدأ السنوية كثيرة جدا، ولكن لا يوجد نص قانوني واحد يشير إلى تدرج نسب فواتير المشتريات خلال العام، الذي ذكرته الضرائب، الأمر الذي يصيب تقديرات الضرائب بالبطلان المطلق، لقيامها بعلتها على غير أساس قانوني.

٤- تدرج نسب فواتير المشتريات خلال العام مرتبط بشكل مباشر باحتياجات النشاط وظروف السوق، ولكن لا يصلح فقها وقضاء كأساس لتقدير بند إضافي للإيرادات.

٥- المحاسبة تحدثنا عن مبدأ الوحدة السنوية (استقلال السنوات واعتبار كل سنة وحدة قائمة بذاتها)، ولم تحدثنا إطلاقا عن تدرج نسب فواتير المشتريات خلال العام.

(٣) الدفاع بشأن الإيرادات الأخرى ونسبة الربح واجبة التطبيق

١- قدرت الضرائب إيرادات أخرى بواقع ٢٥٠٠٠ ج لسنة ٢٠١٧ وبواقع ٤٥٠٠٠ ج لسنة ٢٠١٩، دون تقدير أية مبالغ نظير التكاليف والمصروفات المقابلة لهذه الإيرادات، وقطعا لا يوجد إيراد بلا تكاليف ومصروفات مقابلة، وحيث تنص المادة (٦) فقرة أولى من القانون الضريبي ٢٠٠٥/٩١ على أن: "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر"، وتنص المادة (١٧) من ذات القانون الضريبي على أن: "تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية.....، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول.....، وكذلك أرباح التصفية (فقرة أولى)، ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.... (فقرة ثانية)"، وتنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون الضريبي ٢٠٠٥/٩١ على أن: "يعمل في شأن تحديد صافي الربح، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة...."، وتنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أن: "تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي، بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية".



٢- نطالب بتطبيق نسبة مجمل ربح خلال سنتي ٢٠١٧ و ٢٠١٩ بواقع ١٠%، كحالة الملف نفسه سنة ٢٠١٦، كأفضل حالة مثل يمكن تقديمها لعدالة اللجنة الموقرة، ومرفق صورة رسمية من محضر اللجنة الداخلية ٢٠١٦/٢٠١٥ بحافظة المستندات برقم ١٠.

٣- وبناء على ما تقدم كان يتعين على المأمورية تقدير نسبة مجمل ربح للإيرادات الأخرى التي قدرتها، والتي نطالب بأن تكون بواقع ١٠%، كالنسبة الواردة بحسابات التشغيل والمتاجرة ٢٠١٧ و ٢٠١٩، والتي فحصتها المأمورية ولم تعترض عليها (سنة ٢٠١٧ مبيعاتها ٢١٣٩٩١,٥٠ ج ومجمل الربح بها ٢١١١٠,٦٦ ج بنسبة مجمل ربح ٩,٨٧%، وسنة ٢٠١٩ مبيعاتها ٥٨٩٠٤٨,٥٠ ج ومجمل ربحها ٦١٦٤٩,٨٣ ج بنسبة مجمل ربح ١٠,٤٧%).

وبناء عليه:

نلتمس من عدالة اللجنة الموقرة إصدار قرارها العادل بشأن:

أولا وبصفة أصلية: استبعاد بند الإيرادات الأخرى من المحاسبة الضريبية، لعدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة على أساس:

لوجود اتفاق رسمي بين الضرائب وبين الطاعن باستبعاد المحاسبة عن هذا البند خلال سنتي ٢٠١٦/٢٠١٥، لأن الحالة مستندية، ولم يثبت للجنة الداخلية بالمأمورية قيام الطاعن بالتعامل مع جهات غير ملزمة بالخصم والإضافة، ومرفق بحافظة المستندات المقدمة مع دفاعنا تحت رقم (١٠) صورة رسمية من محضر اللجنة الداخلية عن السنوات ٢٠١٦/٢٠١٥، كأحسن حالة مثل يمكن تقديمها لعدالة اللجنة الموقرة.

❖ قدم الطاعن إقراره الضريبي السنوي كمقتضى المواد ٦ (فقرة أولى) و (١٧) من القانون الضريبي ٢٠٠٥/٩١، وكمقتضى المواد (٢٤) و (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون الضريبي، على النحو الذي فصلناه أعلاه، حيث أقر الطاعن بالإقرار عن جميع إيراداته من الورشة والمعرض معا، وليس هناك إسقاط يوجب التقدير بمعرفة الضرائب، وكالمفصل أعلاه، ولاسيما بعد تصريح الضرائب في مذكرة فحصها صفحة ١٤ (مسلسل عام ١٥٠) بصحة وسلامة حسابات ودفاتر الطاعن.

❖ توقف المعرض كليا عن النشاط اعتبارا من ٢٠١٦/١/٣١ وحتى ٢٠١٧/١٢/٣١، وأخطر الضرائب بذلك خلال المواعيد القانونية كالمفصل أعلاه، وبالتالي يتعين إلغاء المحاسبة عن سنة ٢٠١٧، لعدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة لتوقف المعرض كليا عن النشاط.

❖ لعدم تقديم الضرائب أية مستندات أو قرائن للتقدير تصلح قانونا كأساس للتقدير، بالمخالفة للمادة (٨٨) من القانون الضريبي ٢٠٠٥/٩١.

ثانيا وبصفة احتياطية: تخفيض الإيرادات الأخرى خلال سنتي الطعن ٢٠١٧ و ٢٠١٩ إلى صفرا، مع تقدير نسبة مجمل ربح بواقع ١٠%، كحالة الملف نفسه من واقع الموافقة باللجنة الداخلية للسنوات ٢٠١٦/٢٠١٥، المرفقة بحافظة المستندات المقدمة مع دفاعنا برقم ١٠، كأحسن حالة مثل نقدمها لعدالة اللجنة، ومساواة بنسب مجمل الربح بحسابات التشغيل والمتاجرة عن سنتي الطعن ٢٠١٧ و ٢٠١٩، التي أقرت الضرائب بصحتهم وسلامتهم بمذكرة فحصها.




ثالثا

الدفاع بشأن أجور التشغيل المستبعدة من تكاليف ٢٠١٧



ذكرت مذكرة فحص ملف حسابات المدرجة بملف الطعن ص ٨ (مسلسل عام ١٥٦) أن: " قدم وكيل الطاعن استمارة ٢ تأمينات بقيمة ٥٠٠ جنيه شهريا لرجب عبد الرسول، و٢٢٣، ٢٥٠ جنيه شهريا لمينا جرجس، وبناء على ذلك يتم اعتماد ٨٦٧٩ سنة ٢٠١٧، ويتم إضافة الفرق وقدره ١٥٢١ جنيه إلى الربح المعدل."

ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.



ثم عادت الضرائب في الصفحات ١٥ و ١٧ من ذات مذكرة الفحص (مسلسل عام ١٤٩ و ١٤٨) وأنكرت ما ذكرته سلفا والمذكور أعلاه، وذكرت " وقدم الحاضر كشف تحليلي هو مرتب عدد ٢ عامل مرتب ٥٠٠ جنيه شهريا، وآخر ٣٥٠ شهريا من ١ إلى شهر ١٢ سنة ٢٠١٧، وقدم المستندات ولا يتم الاعتماد لعدم تقديم الاستمارة ٢، وعدم تقديم إيصالات الأجور سنة ٢٠١٧

ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.



وهذا تناقض واضح وصريح، حيث ذكرت الضرائب بالأول أن الحاضر قدم استمارة ٢ تأمينات
ثم أنكرت تقديمها بالأخير، كما لم تذكر بالأول تقديم الحاضر للمستندات ثم عادت وذكرتها
بالأخير، وإن دل هذا على شيء ليدل على فساد في الاستدلال ويبطل التقدير.

ونتشف بأن نقدم لعدالة اللجنة الموقرة المستندات الدالة على صحة قيمة الأجور المقر
عنها، خلال سنة ٢٠١٧ بواقع ١٠٢٠٠ جنيه، بحافظة المستندات بمسلسل رقم (١) كالتالي:
١. عدد ١٢ إيصال صرف مرتبات شهري خلال سنة ٢٠١٧، من شهر ١ إلى شهر ١٢، بواقع
٥٠٠ ج لرجب عبد الرسول و ٣٥٠ ج لمينا جرجس، وإجمالي أجور شهرية ٨٥٠ ج.
٢. برينت أجور رسمي مطبوع من التأمينات.
٣. مع مراعاة أن رجب عبد الرسول كان يعمل لدى المنشأة الطاعنة ويتقاضى راتبه الشهري
منها قبل التأمين عليه، واعتمدت الضرائب هذا الوضع والمركز القانوني بمذكرة فحصها
صفحة ٨ (مسلسل عام ١٥٦).

..... (حافظة المستندات تحت رقم ١)

وبناء عليه:

نلتمس من عدالة اللجنة الموقرة إصدار قرارها العادل بشأن:

أولا وبصفة أصلية: اعتماد أجور التشغيل الواردة بإقرار ٢٠١٧ بواقع ١٠٢٠٠ ج، لمطابقتها
للمستندات الرسمية المقدمة لعدالة اللجنة (أنظر حافظة المستندات مسلسل رقم ١)، ومطابقتها
أيضا للمسجل بدفاتر وحسابات المنشأة، كما أقرت بذلك مذكرة الفحص المدرجة بملف الطعن
في العديد من أجزائها، ومطابقتها أخيرا لما ورد بالإقرار السنوي المقدم للضرائب.


ثانيا وبصفة احتياطية: تخفيض الأجور المستبعدة خلال ٢٠١٧ والمضافة إلى الربح إلى
صفرا، أو اعتمادها بواقع ٨٦٧٩ ج طبقا للمفصل بمذكرة الفحص المدرجة بملف الطعن ص ٩
(مسلسل عام ١٥٦).

رابعا

الدفاع بشأن إيجار الورشة المستبعد خلال سنتي الطعن ٢٠١٧ و ٢٠١٩

فحصت المأمورية بند إيجار الورشة سنتي ٢٠١٧ و ٢٠١٩، بمذكرة الفحص المدرجة بملف
الطعن صفحة ٩ (مسلسل عام ١٥٥)، وانتهت للآتي: "وقدم الحاضر صورة من عقد الإيجار
وعليه يتم اعتماد القيمة الإيجارية لسنة ٢٠١٧ بمبلغ ٩٦٠٠ جنيه، ومبلغ ١٠٨٠٠ لسنة
٢٠١٩"


ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.





ثم عادت المأمورية بذات مذكرة الفحص صفحة ١٧ (مسلسل عام ١٤٨)، وأكدت مطابقة إيصالات الإيجار المفحوصة مع ما هو مسجل بدفاتر وحسابات النشاط، وعليه رأت المأمورية اعتماد مبلغ ٤٨٠٠ ج من الإيجار لكل سنة من سنتي الطعن ٢٠١٧ و ٢٠١٩، ورد ما خلاف ذلك إلى الأرباح، وذلك بما يناقض ما جاء بمذكرتها للفحص، ودون سند من القانون، وبدون قرينة مقبولة، مما يؤكد انتفاء العلاقة السببية بين ما فحصته المأمورية وذكرته بمذكرة فحصها، وبين ما توصلت إليه من نتائج، وبالتالي فهو فساد في الاستدلال.

ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.



ونتشرف بأن نقدم لعدالة اللجنة الموقرة المستندات المؤكدة لمصروف الإيجار، بحافظة المستندات تحت رقم (٢) كالتالي:

١. أصل عقد الورشة من المالك سارة عبد الملك إلى الطاعن أشرف فهيم، عن المدة من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١، بقيمة إيجارية شهرية ٨٠٠ ج خلال ٢٠١٧، وبقيمة إيجارية شهرية ٩٠٠ ج خلال ٢٠١٩.
 ٢. أصول إيصالات الإيجار خلال سنتي الطعن ٢٠١٧ و ٢٠١٩.
- (حافظة المستندات تحت رقم ٢)

وبناء عليه:

نلتمس من عدالة اللجنة الموقرة إصدار قرارها العادل بشأن:

أولا وبصفة أصلية: اعتماد إيجار الورشة بقيمة إيجارية شهرية ٨٠٠ ج خلال ٢٠١٧، وبقيمة إيجارية شهرية ٩٠٠ ج خلال ٢٠١٩، طبقا لعقد الإيجار وإيصالات الإيجار المقدمين بحافظة المستندات تحت مسلسل رقم (٢).

ثانيا وبصفة احتياطية: تخفيض الإيجار المستبعد خلال ٢٠١٧ و ٢٠١٩ إلى صفرا.

خامسا

الدفاع بشأن التأمينات الاجتماعية المستبعدة والمردودة للربح سنة ٢٠١٩

فحصت الضرائب بند التأمينات الاجتماعية سنتي ٢٠١٧ و ٢٠١٩، بمذكرة فحصها المدرجة بملف الطعن صفحة ٩ (مسلسل عام ١٥٥)، وذكرت إيصالات السداد بالتفصيل كل إيصال بتاريخه، ورقمه، وقيمته، وحقت القيمة الواردة بالإقرار كاملة.

ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.

[illegible]

ثم عادت المأمورية بذات مذكرة الفحص صفحة ١٧ (مسلسل عام ١٤٨)، وأنكرت عدم تقديم بعض إيصالات السداد، مناقضة لذاتها وما ذكرته بذات مذكرة فحصها صفحة ٩ (مسلسل عام ١٥٥) المذكورة سلفاً، بدون مبرر أو مسوغ قانوني.

ومرفق طيه صورة مصغرة للجزء المقصود من صفحة مذكرة الفحص المذكورة.

٧. باقية التأسيس (الجمعية) سنة ١٩٧٧ مبلغ ٢٥٠. وفيه اعتماد ٢٥٠
وسنة ١٩٧٩ بأعلى ٩٨٠٠ ومكرر سنوات مبلغ ٧٠٠ وفيه اعتماد ٢٥٠
ومكرر التأسيس الرابع

ونتشرف بأن نقدم لعدالة اللجنة الموقرة بحافظة المستندات المقدمة تحت رقم (٣)، أصول جميع إيصالات السداد للتأمينات الاجتماعية سنة ٢٠١٩، التي فحصتها المأمورية ثم أنكرت وجودها.

..... (حافطة المستندات تحت رقم ٣)

وبناء عليه:

نلتمس من عدالة اللجنة الموقرة إصدار قرارها العادل بشأن:

أولا وبصفة أصلية: اعتماد التأمينات الاجتماعية سنة ٢٠١٩ بمبلغ ٩٨٠٠ ج، طبقا لأصول إيصالات السداد للتأمينات الاجتماعية سنة ٢٠١٩، والمقدمة لعدالة اللجنة الموقرة بحافطة المستندات تحت مسلسل رقم (٣).

ثانيا وبصفة احتياطية: تخفيض التأمينات الاجتماعية المستبعدة سنة ٢٠١٩ إلى صفرا.

سادسا

الدفاع بشأن باقى المصروفات المستبعدة سنة ٢٠١٩

(إيجار المعرض، والمرتببات الإدارية، والدمغات، والننت والتليفون)

منعا للإطالة والتكرار سوف نقوم بالدفاع دفعة واحدة عن باقى المصروفات المستبعدة سنة ٢٠١٩، وهي بواقع ١٢٠٠٠ ج لإيجار المعرض، و٦٠٠٠ ج للمرتببات الإدارية، و٢٩٥٩ ج للدمغات، و٧٥٣ ج للننت والتليفون.

وذلك لتمامهم من حيث المراكز القانونية والمعاملة الضريبية والدفاع والدفع.

والمخلص أن الضرائب قامت بفحص هذه المستندات وتحققت يقينا من صحتها، وأقرت واعترفت صراحة في مذكرة فحصها بأنها مؤيدة بالمستندات المعتمدة قانونا، ثم عادت بذات مذكرة فحصها وأنكرت وجود المستندات، وبالتالي استبعدت هذه المصروفات كليا أو جزئيا وردتها للأرباح.

وهذا دليل على انتفاء العلاقة السببية، بين ما فحصته المأمورية وتحققت منه وأقرته وذكرته تفصيلا بمذكرة فحصها، وما انتهت إليه من نتائج، فضلا عن فساد استدلالها وتقديرها.

وفيما يلي ملخص لصفحات مذكرة فحص المأمورية، التي أقرت المأمورية فيها بفحص وتحقيق هذه المصروفات واعتمادها، ويقابل كل منها صفحة ذات مذكرة الفحص التي أنكرت فيها المأمورية وجود المستندات، ولم تعتمد المصروف كليا أو جزئيا.

المبلغ	المصروف	الإقرار بمذكرة الفحص		الإنكار بمذكرة الفحص	
		صفحة مذكرة الفحص	مسلسل عام	صفحة مذكرة الفحص	مسلسل عام
١٢٠٠٠	إيجار المعرض	١٠	١٥٤	١٧	١٤٨
٦٠٠٠	مرتببات إدارية	١١ و ١٠	١٥٤ و ١٥٣	تم استبعاد البند بعد اعتماده دون مناقشة	
٢٩٥٩	دمغات	١٠	١٥٤	١٧	١٤٨
٧٥٣	ننت وتليفون	١١	١٥٣	١٧	١٤٨

الصفحة ١٧ من ١٨

ونتشف بأن نقدم لعدالة اللجنة الموقرة المستندات الدالة على صحة المصروفات الواردة بالإقرار الضريبي عن سنة ٢٠١٩، والتي استبعدتها المأمورية دون مبرر أو مسوغ قانوني كالتالي:

١. أصل عقد إيجار المعرض من المالك فرج علي الشيخ إلي الطاعن، عن الفترة من ٢٠١٦/٩/٢٧ وحتى ٢٠٢٢/٩/٢٦، بالإضافة إلى أصول جميع إيصالات الإيجار عن سنة ٢٠١٩ بقيمة إجمالية ١٢٠٠٠ ج، وهي تؤكد صحة بند إيجار المعرض المُقر عنه. (حافطة المستندات تحت رقم ٤)

٢. أصل استمارة ٢ تأمينات عن سنة ٢٠١٩، بالإضافة إلى أصول جميع إيصالات المرتبات الإدارية عن سنة ٢٠١٩، بقيمة إجمالية ١٨٠٠٠ ج، وهي تحقق بند التأمينات المُقر عنه. (حافطة المستندات تحت رقم ٥)

٣. أصول جميع مستندات الدمغات عن سنة ٢٠١٩، بقيمة إجمالية ٢٩٥٩,١٧ ج، وهي تحقق بند الدمغات المُقر عنه. (حافطة المستندات تحت رقم ٦)

٤. أصول جميع مستندات التليفون والنات عن سنة ٢٠١٩، بقيمة إجمالية ٧٥٣,٩٠ ج، وهي تحقق بند التليفون والنات المُقر عنه. (حافطة المستندات تحت رقم ٧)

وبناء عليه:

نلتمس من عدالة اللجنة الموقرة إصدار قرارها العادل بشأن اعتماد مصروفات ٢٠١٩، التي استبعدتها المأمورية بدون وجه من الحق كالتالي:

أولا وبصفة أصلية: اعتماد إيجار المعرض بمبلغ ١٢٠٠٠ ج، والمرتبات الإدارية بواقع ١٨٠٠٠ ج، والدمغات والرسوم بواقع ٢٩٥٩,١٧ ج، والتليفون والنات بواقع ٧٥٣,٩٠ ج، طبقا لأصول المستندات عن سنة ٢٠١٩، والمقدمة لعدالة اللجنة الموقرة بحافطة المستندات تحت مسلسلات (٤) و (٥) و (٦) و (٧).

ثانيا وبصفة احتياطية: تخفيض المصروفات المستبعدة سنة ٢٠١٩، لكل من إيجار المعرض، والمرتبات الإدارية، والدمغات، والتليفون والنات إلى صفرا.

لكل ما سبق

نلتمس من عدالة اللجنة الموقرة الآتي :-

١. نلتمس قبول الطعن شكلا.
٢. وفي الموضوع بإجابة طلباتنا بهذه المذكرة.

وإننا لقراركم العادل لمنتظرين،

تحريرا في: / ٢٠٢٢/

وكيل الطاعن – محاسب قانوني